

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (43)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ما بعده فهذا المجلس الرابع والثلاثون في تدارس كتاب الملتقى للمجد ابى البركات عبد السلام بن تيمية الجد - 00:00:00

رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي قال المصنف رحمه الله تعالى باب الصفرة والكدرة بعد العادة - 00:00:20

عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يربيها بعد الطهر - 00:00:35

انما هو عرق او قال عروق. رواه احمد وابو داود وابن ماجه هذان الحديثان ترجم عليهما الامام البخاري رحمه الله امام المجد ابن تيمية رحمه الله بقوله باب الصفرة والكدرة بعد العادة - 00:00:54

عندنا سفرة وكدرة في اثناء العادة وعندنا صفرة وكدرة في غير وقت العادة اما قبلها او بعدها فاما الصفرة والكدرة ففي غير وقت العادة فلا فلم يكونوا يعدونها شيئاً طيب في وقت العادة - 00:01:14

هذا محل البحث اذا رأت المرأة سفرة وقدرة في وقت العادة فجمهور العلماء على ان الصفرة والكدرة وقت العادة تابع للعادة ولهذا بعض النساء يأتيها حيض وبعضهن يأتيها صفرة وكدرة - 00:01:36

واسخات النساء بالوصاية كما نزل وقت العادة فهو حكمه حكم العادة على ان روایة البخاري كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيء ولم يذكر في ذواته بعد العادة فاما ان تحمل هذه الرواية المطلقة على الروايات المقيدة. عند ابى داود وغيره - 00:01:58

وهذا هو الظاهر واما ان يكون هذا للعموم كما ذهب اليه بعض اهل الظاهر ان القدرة والصفرة وقت العادة لا تعد حيضاً وانما نجاسة طهارة صغرى لهذا لهذا العموم وها هنا - 00:02:25

تبنيه على أنواع الرطوبات التي تخرج من المرأة وجماعها في نوعين رطوبات تخرج من مخرج البول وهذه حكمها حكم البول عرق قدراً وساخة صريح ما خرج من مخرج البول يسمونه المثانة - 00:02:46

فهي موجبة للطهارة الصغرى النوع الثاني رطوبات تخرج من مخرج الرحم من المهبل مخرج الولد وهذى لها حكمين فما خرج في وقت الحيض فحكمه حكم الحيض في عموم هذا الحديث وامثاله - 00:03:13

لا نعد الكدرة والصغرى بعد العادة شيئاً اذا في وقت العادة تعد شيئاً وما خرج من هذه الرطوبات ومنها العرق ومنها قدرة بعد الحيث بعد الطهر خرجت من مخرج الرحم - 00:03:38

فهو معفو عنها ودليل ذلك ان هذا الامر كان يصيب النساء على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وتعظم به البلوى ولم يؤمر فيه النساء شيئاً مع ان هذا امر وجد سببه - 00:04:03

يحسب شيئاً لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد السفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً اذا هذى الرطوبات لتخرج من مخرج الولد من المهبل من الرحم بعد الطهر لا تعد شيئاً وان كثرت - 00:04:27

وهذا يسد بباب الوسواس الذي يقع تبلي به بعض النساء اما ما خرج من مخرج البول من المثانة فهذه نجاسة صغرى ثم في الرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يربيها بعد الطهر - 00:04:52

يربيها يعني يشككها يوقعها في التشكيك وفي الحرج قال انما ذلك عرق او قال عروق يعني لا تلتتفتى له. لم يأمرها عليه الصلاة

والسلام بالوضوء انما تؤمر بالوضوء اذا رأت الدم الصريح - 00:05:17

سواء كان الدم الصريح دم حيض فهو حيض او دما صريحا يخرج من اين؟ من الرحم وهو الاستحاضة فهذا سبق احكامها نعم باب وضوء المستحاضة لكل صلاة عن عدي ابن ثابت عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة - 00:05:38
تدع الصلاة ايام اقرأها ثم تغتسل وتتووضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلی رواه ابو داود وابن ماجة والترمذی وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:06:03
اني امرأة استحاضت فلا اطهر. افادع الصلاة؟ فقال لا اجتنب الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلني وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير. رواه احمد وابن ماجة هذان الحديثان - 00:06:22

بوب عليهم المجد ابن تيمية بقوله باب وضوء المستحاضة لكل صلاة سبق انه حث حملة على ايش على الغسل حثها ان تغتسل وهنا امرها بالوضوء والجمع بين الحالين ان الوضوء ان الواجب للمستحاضة - 00:06:41
النزيف وان الغسل والاكميل والمستحب وحديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده فيه ضعف قد تعقب العلماء المجد لما ذكر ان الترمذی حسنه حتى قال ابن سيد الناس في شرحه على جامع الترمذی - 00:07:08
ان الترمذی لم يحسن هذا الحديث بل سكت عليه لما فيه الاشعار بضعفه الامر اما انه سبق قلم المجد او انه وقف على رواية الترمذی فيها تحسينه واكثر الكتب الستة - 00:07:33

تفاوت في روایاتها ورواية الجامع الصحيح لابي عيسى الترمذی فان مرويات الناس له متفاوتة حتى في الفاظ الاحاديث وحتى في الاحکام عليها هذا وارد والمبارك فوري رحمه الله في عارضة الاحونی - 00:07:59
اعتنى بهذه الروایات لكن ما اظنه استوعبها جميعاً فانه في هذا الموضع لم يذكر ان الترمذی حسن الحديث والحديث من روایة ابی اليقطان عثمان بن عمير عن عدي ابن ثابت - 00:08:23
ابن قيس الانصاري عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة اي راعية النزيف تدع الصلاة ايام اقرأها ايام ايش حيظها - 00:08:48

ثم تغتسل تغتسل من اين؟ من حيضها وتتووضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلی اذا فامر بالوضوء وان الاستيقاظة لا تمنع من الصيام ولا تمنع من الصلاة اذا كان معها وضوء - 00:09:09
وبالتالي لا تمنعوا ايضاً من زوجها. بخلاف المرأة الحائض فان الحائض لا يقربها زوجها حتى ينقطع الحيض ثم تغتسل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون - 00:09:30
فاما تطهروا اي اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها انها ائمدة فاطمة بنت ابی حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:50

فقالت اني امرأة استحاضت فلا اطهر يعني الدم يجري مني افدعوا الصلاة؟ قال لا نهاها ان تدع الصلاة ثم قال اجتنب الصلاة ايام محيضك ايام الحيضات وهذا اما باعتبار انها مميزة فتعمل بتميزها - 00:10:06

او ان لها عادة معتادة مضطربة فتعمل بها او انها ترجع الى عادة نسائها الحالة الرابعة ان ترجع الى عادة نسائي اكثر بنات ادم ست او سبعة ايام قال اجتنب الصلاة ايام محيضك. ثم اغتسلني وتوضئي لكل صلاة - 00:10:32
ثم صلي في حال الاستحاضة وان قطر الدم على الحصير اي على الفراش وذكر الحصيرة تخصيصاً لانه غالب فرشهم لأن هذا الدم وان كان في نفسه نجس لكن المصاص به معذور - 00:10:54

وش العذر ما يستطيع ان ينفك منه وهذى من المسائل التي يلغز فيها فيقال ما هي الصلاة التي تجوز مع الدم الخارج من الفرج الاستحاضة فتصلى وان قطر الدم اي كثر حتى لامس الحصير - 00:11:15
ففيه ما ترجم لاجله المصنف من ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة طيب هل تتوضأ لكل صلاة او لكل وقت الصلاة مولانا لاهل العلم الاظهر انه لوقت الصلاة فتصلى بهذا الوضوء الفرط وما يتبعه - 00:11:47

من التوافل واما ان تتوضاً لكل صلاة هذا يشر والشريعة جاءت برفع الحرج ودفع المشقة من قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسیر نعم باب تحريم وطأ الحائض في الفرج وما يباح منها - [00:12:08](#)

عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضرت المرأة منهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض. الى اخر الاية - [00:12:29](#)
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. وفي لفظ الا الجماع. رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد اراد من الحائض شيئاً القى على فرجها شيئاً. رواه ابو داود وعن مسروق ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها - [00:13:04](#)

ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضة قالت كل شيء الا الفرج. رواه البخاري في تاريخه وعن حزام ابن حكيم عن عميه رضي الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض - [00:13:18](#)
قال لك ما فوق الازار. رواه ابو داود قلت عممه هو عبد الله ابن سعد رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تعذر بازار في فور - [00:13:37](#)

ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمها في هذه الاحاديث ترجم عليها رحمه الله بقوله باب تحريم وطأ الحائض في الفرج الوطء هو اسم للجماع وما يباح منها اي حال حيضها - [00:13:58](#)
دللت الاحاديث على انه يستمتع بها بكل شيء الا بالجماع والجماع ممنوع مع المرأة حالة حيوتها ولأن لا يصل الجماع يأمرها فتنظر او تلبس ما يمنع وصول الفرج ويجوز ان - [00:14:20](#)

يلاعبها وليس عليها لباس لكن بشرط ان يأمن الا يقع الجماع وهذه ما كل احد يستطيعها لانه اذا جاءت السكرة ذهبت العبرة وللسنة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام يستمتع بنسائه - [00:14:50](#)

لكن يأمرهن بالاتزار ولما سئل قال لك كل شيء ما فوق الازار؟ يعني بغير ايلاج لغير اجتماع ووطء وهذا هو امر الله سبحانه وتعالى في حديث انس وهو حديث الباب - [00:15:14](#)

رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضرت المرأة منهم اي يهودية منهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. يعني ما سكنوا معها يخلونها في محل بعيد ولا يأكلون معها - [00:15:37](#)

وهذا من التشدد والله اعلم الذي كان في دينهم وزادوا عليه قال فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها عن هذا الفعل فانزل الله قوله ويسألونك عن المحيض - [00:15:56](#)

قل هو اذى اي الحيض اذى فاعتلوا النساء في المحيض انتزال النساء كنایة عن اعتزال الجماع والوطء لاعتزال المرأة كفعل اليهود ولا تقربوهن اي بالجماع حتى يطهرن الطهارة هنا بتوقف الدم - [00:16:13](#)

فاذما تطهروا اي اغتسلنا بعد توقف الدم فاتوهن من حيث امركم الله في تحريمي ان يأتيها في موضع الدبر لانها لوطنية صغرى وفسرت هذه الاية افعاله صلى الله عليه وسلم كما نقلت - [00:16:37](#)

الاسامي المختلفة فانه عليه الصلاة والسلام يؤكل ويشارب ويؤنس المرأة الحائض ويستمتع منها بال المباشرة تقبيل والضم والتفخيد وما الى ذلك. انما يأمرها بالاتزار لئلا يقع الجماع ولهذا قال لما قال عليه الصلاة والسلام لما نزلت الاية من البقرة اصنعوا كل شيء الا النكاح في رواية الا الجماع - [00:16:59](#)

يقبل يضم يراجع يفاحذ لكن لا يجامع ثم قال وعن عكرمة مولى ابن عباس هو حقيقة ما هو مولى ابن عباس ومولىبني مخزوم وهو رجل من من اه - [00:17:31](#)

من جنوب مصر اسود واعتقته امرأة منبني مخزوم ولهذا يقال عكرمة المخزوم مولاهن لما كان اسود وتعلق بالعلم ظنه الناس من كثر ملازمته لابن عباس مولى لابن عباس يروي عن بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا لا يضر ابهامها لانه يروي عن صحابي

والصحابة كلهم عدول - 00:17:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً شوفوا ادبهن رظي الله عنه ما ذكرن الجماع شيئاً يبينه السياق وهو ما يحتاجه الرجل من اهله القى على فرجها شيئاً - 00:18:39

اي ازارا او سروالا حتى لا يقع الجماع ويستمتع فيما دون ذلك ومثله حديث مسروق بن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا - 00:18:56

رضي الله عنها له كل شيء الا الفرج يعني الا الجماع والوطء بوجود هذا المانع وهو الاذى في الحيض. رواه البخاري في تاريخ الكبير البخاري له التاريخ الكبير والتاريخ الاوسط - 00:19:18

الروايات في التاريخ الكبير التاريخ الاوسط في شيخ البخاري وشيخ الشيوخ قال وعن حزام ابن حكيم عن عميه عبد الله ابن سعد رضي الله عنهم انه عميه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأته وهي حائض - 00:19:39

قال عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار كل شيء الا الجماع هذا معناه فوق الازار ومثله حديث عائشة قالت كانت احداثنا اذا كانت حائضة. احداثنا اشاره الى من؟ امهات - 00:20:01

المؤمنين فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها المباشرة هنا تشمل الجماع وتشمل ما دونه امرها ان تتذر ان تضع ازارا يمنع حصول الجماع والابلاج امرها ان تتذر بازال في فور حيضتها - 00:20:20

ثم يباشرها فور الحيضة وكثرة الدم وغالباً دم المرأة متى يكثر في اول الحيضة يكثر الدم في اول الحيضة اما في الاخر يقل الدم فهنا يأمرها بتتذر لان لا يصيبه من هذا الدم - 00:20:46

ترى النساء هاك الوقت ما عندهن سراويل انما الازار قد تمنى الله على النساء بهذه الانواع من الملابس الداخلية افادت الاحاديث ان المرأة الحائض لا توطأ وان المرأة الحائض تعاشر - 00:21:11

بغير وطئ وتأكل وتشارب خلافاً لماذا؟ لفعل اليهود نعم قال رحمة الله بباب كفارة من اتي حائضا عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخامس - 00:21:30

وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار وفي لفظ للترمذى اذا كان دما احمرا فدينار. وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاص دينارا - 00:21:54

فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم ولم تغتسل فنصف دينار. كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه تنبيه على تحريم قبل الغسل لا الله الا الله لما ذكر - 00:22:15

ما للرجل من زوجته وهي حائض يستمتع بكل شيء الا الجماع قد يأتي زلوج ما يملك نفسه ويجامعها حال حيضها وهذا محرم بالجماع وفيه مع التحرير الماثم وفيه مع الماثم الكفاره - 00:22:31

وترجم هذا الباب فقال باب كفارة من اتي حائضا. فان اتاهما مستحلا ل فعله مستحيل اتيان المرأة الحائض. يقول لا يجوز فهذا كفر لانه عارض الدليل الصريح اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:22:54

وان وقع من غير استحلال وانما مجرد فعل غلبة الشهوة ففيه مع الماثم التوبة والكافارة وذكر في حديث عبد الله ابن عباس برواياته هذا مداره على ابن مقصم عن ابن عباس والعلماء تكلموا في ابن مقصم من جهة ضبطه - 00:23:23

ورواه عن ابن مقصم جماعة رواه عن ابن مقصم قصيف وعلى ابن بذيمة وعبد الكريم كلهم يرونونه عن مقصم والحديث برواياته صصحه الحكم وابنقطان وابن دقيق العيد وعمل الفقهاء على - 00:23:48

اعتبار هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار بدينار او بمنصفيه. قال ابو داود وهذا رواه الخامسة - 00:24:15

قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار او نصف دينار هل هي للتخيير او للتنويه قولان شهيران لاهل العلم اما شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله يرى ان هذا للتخيير - 00:24:34

يتصدق اما بدينار او بمنصفه والقول الثاني في التفريق بين هذه الحال لون الدم هل هو احمر ولا اصفر ان كان في اخر الحيستة بنصف دينار ان كان في اولها بدينار والدينار مقدار مثقال - [00:24:50](#)

من ذهب وهذا وجيه لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً قال وفي لفظ للترمذى ان كان دما احمرا اي دم الحيستة فدينار وان كان دما اصفر وش الدم الاصفر ها الذي تخففت حمرته - [00:25:11](#)

ليكون في نهاية الدورة سماه اصفر وهو حقيقة ما هو اصفر لكنه تخففت حمرته وفي نهاية الدورة فهذا فيه نصف دينار قال وفي رواية احمد ان النبي جعل في الحائض تصاب - [00:25:38](#)

اي تجماع ديناراً فان اصابها وقد ادبر الدم عنها اي في اواخر الدم. ما بعد حصل الجفاف النشاف ولا بعد رأة القصة البيضاء قال وان ادبر الدم عنها ولم تغتسل - [00:26:01](#)

نصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اوجه فاذا وقع الجماع في وقت الدورة حال نزول الدم كثر او قل احمر او دونه ففيه مع التوبة دينار - [00:26:18](#)

وان وقع الجماع بعد انقطاع الدم وقبل غسل المرأة ففيه نصف دينار وفيه التنبية على مسألة يغلط فيها بعض الافاضل وهو انه اذا انقطع دم الدورة ولم تغتسل يجوز ان توطأ المرأة - [00:26:38](#)

وهذا قول شاذ في هذه الاية ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعزلوا النساء في المحيض ولا تقربيهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن اذا شرطية وتطهرنا فعلها اي اغتنسلنا - [00:26:59](#)

فاتوهن من حيث امركم. والله هذا جواب الشرط ولها وش يقول الشيخ هنا قال وفيه تنبية على تحريم الوطء قبل الغسل لقوله جل وعلا فاذا تطهرنا وفيه كما قال عن النبي في رواية احمد عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا وطأها قبل ان تغتسل في جفاف - [00:27:25](#)

قبل ان تغتسل فيه نصف دينار كفاره لهذه الخطئه وهي اقل من اين من خطئتي واثم وطنها حال حيستها نقف عند هذا الموضوع نسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:27:50](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد تفضل. في الجنبيات ولا بالريالات حسب الذهب يعني اربع غرامات ذهب لأن الزكاة في عشرين مثقال كم جرام ثمانين وزن اربع غرامات ذهب صافي ما هو بذهب مشغول - [00:28:10](#)

نعم وشو ايه هي يسأل اخونا عن فتوى شيخ الاسلام في المرأة التي حاضت في الحج ولم تطف طواف الافاضة وتخشى فوات الرفقه ان شيخ الاسلام وش قال شيخ الاسلام له فتوى - [00:28:44](#)

في المرأة التي حاضت قبل ان تطوف طواف الافاضة وتخشى فوات الرفقه تغتسل وتتحفظ وتطف للضرورة هذي فتوى شيخ الاسلام ما في مطار الملك عبد العزيز الدولي الحين بجدية ولا في طرق ذاته وايبة - [00:29:18](#)

انما الناس على المطاييا ولا على السفن ولم يكن في وقت شيخ الاسلام ابر وحبوب ترفع الدورة قال بذلك للضرورة والضرورة انما يسار اليها اذا لم يكن الا هي وهذا القول لشيخ الاسلام - [00:29:41](#)

قول ينزل منزلته اللائق به لا يفتقى به بكل شيء كما يفعله المتهوكون والمتعجدون هداهم الله طيب ربما تقول اذا حاضت المرأة قبل ان تطوف الافاضة. وش تسوى نقول لها اربع خيارات - [00:30:02](#)

الخيار الاول ان تأخذ حبوباً ترفع الدورة والحبوب ما هي بنوع واحد انواع منها الضعيف ومنها القوي تأخذها باذن الطيبة بحيث انها تناسبها ان لم ترتفع تأخذ ابرة دي اقوى من اين - [00:30:26](#)

ان لم ترتفع يا بلشة الحظران ما بعد جينا للضرورة لا تعجلون مين انتم على هالضرورات؟ ان لم ترتفع بعد الابرة تختلف ايه يا بابا وديها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:51](#)

في شأن صافية هي لو انها لم تطف للافاضة لحبست النبي عليه الصلاة والسلام ان لم يتيسر هذا وهذا الخيار الرابع ترجع الى بلدتها فاذا ظهرت ترجع الى مكة مرة ثانية قبل ان يقربها زوجها - [00:31:19](#)

وتطوف طواف الافاضة ترجع باحرام ولا بغير احرام لا ما هي محرمة لكن لما ينتهي بعد حجها حلت حل اول
نرجع وتأتي بطواف الافاضة انت تموت الناس - [00:31:47](#)

اوه والمرأة تعرف يا اخوانى دورتها متى تأتي تعرف نفسها توانمها ان كانت المرأة يقرب وقتها نقول لها ليلة مزدلفة مباشرة بعد
منتصف الليل روح الى الحرم ليه في طواف الافاضة - [00:32:18](#)

قبل ان ترمي يوم العيد يحصل ان لا تعطل نفسها ولا من معها اخوكم يقول اذا ماتت يوم رجعت هذا جبار النسوان الله يهديك اذا
ماتت الحمد لله حتى لو ماتت في الحج - [00:32:44](#)

اذا مات الانسان وهو مشتغل باداء العبادة او منتظرا لادائتها سقطت عنه التكاليف ان رجلا وقوسته راحلته في يوم عرفة من دق عنقه
فاامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل - [00:33:05](#)

يكفن في ثوبيه زاره ورداءه ويتجنب الطيب والتحنيط ولا تخمنطوا ولا تخمرروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليباء
نسائل الله حسن الخاتمة. نعم النبي صلى الله عليه وسلم. وايه؟ النبي صلى الله عليه وسلم وتصبر على ما فيها. لماذا لم - [00:33:23](#)
ايش دخل هذا في الحيض والله اظننك ما انت بعيد عن جارك انت ها والله هذا نحتاج اننا ننشد حملة رضي الله عنها الحملة ميتة
الحين والله العالم ان المرأة التي كانت تصرع الصرع حالة نادرة او قليلة - [00:33:50](#)

ليس كالاستحاضة حالة متکاثرة ثم الاستحالة ذكر النبي انها ركضة من الشيطان وبين احكامه وان الصرع امر اخر اما يرجع الى
السبب النفسي او سبب عضوي وراثي ولهذا امرها عليه الصلاة والسلام ان تصبر - [00:34:27](#)
ولاهل الجنة على هذا البلاء قال فادعوا الله الا انكشف حرص الحرة والمرأة على ايش على سترها وعلى عفافها الله يخلف علينا وعلى
المسلمين لا لا خلاص خلصنا منك انت خلصنا - [00:34:50](#)

نعم ولهذا الولي السفر في الحج شرط للمرأة. اذا كان فيه سفر. هذا من مقتضيات وجوده يحفظها هذا من حفظه لها فان النبي عليه
الصلاوة والسلام لو ان صافية لم تطف طواف الافاضة لها لحبست رسول الله - [00:35:09](#)
صلى الله عليه وسلم نقف عند هذا لان الموضوع خرج عن الحيض الى امور اخرى وبه نكتفي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد - [00:35:34](#)